قانون رقم (18) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2012
بشأن
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (11) من القانون رقم (1) لسنة 2012 المُشار إليه، النص التالي:

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (11)

يُمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

1- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتشغيلية ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ تلك السياسات والخطط بعد اعتمادها من الرئيس.
2- إعداد الأنظمة واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل السلطة وأعمالها والخدمات التي تُقدِّمها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
3- إعداد المُوازنة السنوية للسلطة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
4- إعداد الهيكل التنظيمي للسلطة ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
5- إصدار القرارات اللازمة لإنشاء السجلات الخاصة بترخيص مؤسسات المدينة وغيرها من السجلات المُتعلقة بعمل السلطة.
6- الإشراف على تنظيم المُؤتمرات والمُناسبات ذات الصلة بأهداف المدينة.
7- الإشراف على الأعمال والأنشطة والخدمات التي تُقدِّمها مؤسسات المدينة.
8- التنسيق مع الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية لغايات تحقيق أهداف المدينة.

9- الإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة.

10- تمثيل السلطة أمام الغير والتوقيع باسمها ونيابةً عنها على جميع العقود، بما في ذلك إبرام عقود تأجير الأراضي والمباني في المدينة مع مؤسسات المدينة لتمكينها من مزاولة أنشطتها.

11- القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات السارية لدى الجهات الحكومية في الإمارة.

12- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بناءً على موافقة الرئيس.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 ديسمبر 2016م

الموافـــــــق 12 ربيع الأول 1438هـ